المقاصد في الفقه الإسلامي-٢

لا زلنا نتكلم عن المقاصد، في المحاضرة السابقة تكلمنا عن تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، وذكرنا أيضاً أقسام المقاصد، وقلنا: ‘ن هناك تقسيمين معروفين للمقاصد، بحسب اختلاف اللحاظ في التقسيم، وقد مر ذكر ذلك.

واليوم نتكلم عن منزلة وأهمية المقاصد في الاستنباط الفقهي، ثم نتكلم عن طرق اقتناص تلك المقاصد والتعرف عليها من قبل الفقيه.

منزلة وأهمية المقاصد في الاستنباط الفقهي

كما ذكرنا سابقاً في المحاضرة السابقة أن الشريعة في جميع أحكامها تهدف أما لجلب المصالح أو دفع المفاسد عن الناس، ولا شك في أن الفقيه عندما يدرك ويتعرف على مقاصدها يحصل له فهم شمولي واسع عن تلك الشريعة، فمن خلال إدراك كثير من حِكَمها وعِلَلها ومراميها، ومن خلال النظر في آثارها ونتائجها يتولد له تصورٌ شاملٌ متكاملٌ عن الشريعة ومراميها.

هذه النظرة الشمولية تنعكس آثارها على الاستنباط في عدة أمور:

أولاً: أن الفقيه سوف يستعين بتلك المقاصد في فهم النصوص الشرعية ومعرفة مراميها، دون أن يتقيد بالمعنى الجزئي والحرفي للنص، أو فهمه بمعزل عن فهم المقاصد الخاصة أو العامة.

ثانياً: أنه ومن خلال إدراك المقاصد تلك، سوف تشكل للفقيه عاملاً مساعداً حينما تواجهه مدلولات الأدلة المتعارضة فيما بينها، فيستعين بفهمه لتلك المقاصد في ترجيح أحد المتعارضين.

ثالثاً: يمكن أن يقال أيضاً أن فهم الفقيه وحضور المقاصد في ذهنه أثناء ممارسة الاستنباط يساهم إلى حدّ كبير في تشخيص ما يكون منافياً لتلك المقاصد؛ لأنّ تشخيص الشيء يستلزم تشخيص ما يكون منافياً له، فالرؤية الشاملة التي تكونت لدى الفقيه بإمكانها أن تكشف عن الأحكام التي تتناقض مع أهداف الشريعة وتصطدم معها، مثلاً لو أدرك الفقيه أن التشريع في حدّ الزنا قد قُصد به حفظ مصلحة النسل، ولذلك جعل المشرّع العقوبة قاسيةً جداً بحيث تحقق الردع عن هذا الفعل بلا رأفة فيها؛ لذا انطلاقاً من فهمه ذلك سوف لن يجوّز استبدالها بعقوبة مالية مثلاً؛ لأنّ هذا مناقض لقصد الشارع الذي شخصه الفقيه أولاً.

بيد أن ذلك التشخيص بحاجة إلى مهارة فائقة ودقة متناهية وحذر كبير وذهن وقاد والتجرد عن روح التعصب والتمذهب - كما أكد ذلك ابن عاشور - وأن يتحلّى الفقيه بالحيادية الكاملة في سعيه لاقتناص تلك

المقاصد، وإلاّ سيقع حتماً في التقليد أو التعصب، أو الهفوات والأخطاء.

رابعاً: مضافاً إلى ما تقدم – وهو المهم – فإنها تشكل منطلقاً يُعين الفقيه على استنباط الأحكام في الوقائع الجديدة، وكما يقول ابن عاشور: من فوائد المقاصد إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما ظهر [من مصلحة أو مفسدة] للمجتهد من أدلة التشريع، ولا نظير له يقاس عليه، وهذا النوع هو الكفيل باستمرار الشريعة الإسلامية، ولهذا أثبت مالك المصالح المرسلة، وقال الأئمة بمراعاة الكليات الضرورية.

فالمقاصد – كما يقول الريسوني– ليست أداةً لإنضاج الاجتهاد وتقويمه فحسب، ولكنها أيضاً أداةً لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها، فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بأجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، وحين يتعامل مع النصوص بحسب ظواهرها وحرفيّتها فقط فإنه يَضُيق نطاقُها ويقلُّ عطاؤها، وأما إذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معيناً لا ينضب.

وسائل وطرق اكتشاف المقاصد

تلك المقاصد مما يمكن استكشافها وإدراكها عقلاً، وقد ذكر صاحب كتاب المقاصد العامة أن طرق كشف تلك المقاصد يكون في ثلاثة:

أولاً: من خلال النص على المقصد والمصلحة، سواء كان النص قرآنياً أم من السنة المتواترة، وفي القرآن – مثلاً – قد وردت آيات كثيرة تعلل الأحكام، يمكن لها أن تنبّه الفقيه على مقصد شرعي، على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين﴾ وقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ذلك أزكى لهم﴾ ونحو ذلك، فجميع تلك العلل تفيد بظاهرها حفظ النسل والأعراض ولزوم سدّ باب الفواحش ومنع تفكك الروابط الاجتماعية.

ثانياً: من خلال استقراء تصرفات الشارع، فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو معرفة بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وهذه لا يجوز التقرب لها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ففهم الشريعة يخلق ملكة قوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع، وهو يتم باستقراء تصرفات الشارع وباستقراء الجزئيات التي يمكن من خلالها تحصيل مقصد كلي.

والاستقراء تارة يكون للأحكام ذاتها وتارة يكون لأدلتها، أمّا الأول: كما إذا استقرأ الفقيه عللاً كثيرة

متماثلة في حكمتها أمكنه عندئذ أن يستخلص منها حكمة واحدة، فيجزم بأنها مقصد شرعي، كما لو استقرأ مجموعة من المعاملات والعقود المنهي عنها، فيصل إلى مقصد وهدف مهم، وهو: أن الغرَرَ مبطلٌ للمعاوضات، فكل معاملة اشتملت على خطر أو غرر وجهالة فهي باطلة.

أما الثاني: فيما لو استقرأ الفقيه مجموعة من أدلة الأحكام قد اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد، كما لو استقرا أدلة النهي عن الاحتكار في الطعام الظاهر علته في منع إقلال الطعام في الأسواق، وكذلك أدلة النهي عن تلقي الركبان وبيع الطعام قبل قبضه، الظاهر في أن علته رواج الطعام في الأسواق، وبهذا الاستقراء لهذه الأدلة يحصل للفقيه العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشارع، فيجعله أصلاً.

ثالثاً: الاهتداء بسيرة أصحاب النبي وخلفائه؛ لقرب معاصرتهم لنزول القرآن؛ ولقربهم من النبي وأفعاله وأقواله، مع ما امتازوا به من مؤهلات علمية ونحو ذلك؛ ولذلك ينبغي جعلهم قدوةً في فهم الشريعة وأدلة أحكامها وما ترمي إليه من مقاصد.

والخلاصة: أن فهم المصالح العامة والخاصة في الأحكام تكوّن وتشكّل إطاراً عاماً لضبط الأصول التي تُملأ بها مساحة ما لا نص فيه، كالقياس والمصالح المرسلة ونحوها.

أكتفي بهذا المقدار بما يتعلق بالمقاصد.